



مطبوعة خاصة بمقياس:

قانون الجمارك 01 CODE des DOUANES

مدعم بأمثلة عملية

Soutenu par des exemples pratiques

موجهة لطلبة الماستر تخصص: اقتصاد دولي.

من إعداد: الدكتور/ العياشي عجلان: أستاذ محاضر -

قسم العلوم الاقتصادية/ علوم المالية والمحاسبة

السنة الجامعية: 2019-2020.

"من جلس في بيته بسبب الوباء فله اجر الشهيد بإذن الله وان لم يمته"
 لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (ليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بيته طابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه
 إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل اجر الشهيد) -أخرجه احمد-

الفصل الأول: التعريف بالمقياس وعلاقته الوظيفية ضمن مقاييس شعبة التكوين:

تمهيد:

من المعروف بالضرورة ان نظام التعليم العالي له مدخلات ومعالجة ومخرجات وترتبط مخرجات الجامعة
 بمتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمحيطها الاقتصادي والاجتماعي ولان مخرجات نظام التعليم
 العالي تتجسد في خريجي الجامعة والذي بكل تأكيد هو مرتكز التنمية في مصدرها ومصبتها فالتنمية
 الاجتماعية والاقتصادية الشاملة والمستدامة غايتها وهدفها ((الإنسان الصالح وبالإنسان المصلح اجتماعي)
 ولتذكير ومن باب الوفاء بالوعود فان شعار جامعتنا لهذه السنة هو: تكوين طالب خمس نجوم



وعليه فإننا من خلال هذا المقياس يقع علينا واجب الالتزام بمعايير تحقيق هذا التكوين المنشود، الذي
 يتطلب منا معرفة الإطار التصوري لهذا المقياس (المفاهيم، المبادئ، المعايير الدولية، والمكانة الوظيفية
 بالنسبة للمقاييس التكوينية ذات العلاقة) وهو ما نتطرق إليه على النحو التالي في هذه المحاضرة من
 خلال العناصر التالية:

ملاحظة هامة: (نعتمد منهج الأسلوب الوصفي في شرح المفاهيم مع منهج دراسة الحالة للمقارنة العملية).

أولاً: قانون الجمارك وعلاقته بالتكوين في مرحلة ماستر تخصص اقتصاد دولي .

من المعلوم ان بيئة المال والأعمال تعرف تحولات متسارعة في جوانبها الاقتصادية والمالية والاجتماعية (الوطنية والدولية)، وهو ما يلزم المنظومة التعليمية على مستوى التعليم العالي، والبحث العلمي ، أن تساير تلك التحولات بتخصصات مواكبة لمتطلبات بيئة المال والأعمال المعولمة، والتي تتجاوز الحدود الإقليمية لتؤثر على احتياجات الأعوان الاقتصادية، وأنشطتهم المالية والاقتصادية في مختلف مناحي الحياة، ولأن بيئة المال والأعمال في وقتنا الحالي تتضبط بمعايير التنافسية الدولية في مجالات التمويل والاستثمار، وحركة رؤوس الأموال والأشخاص وجذب المدخرات، فقد اقتضى ذلك إصدار تقارير سنوية ترتب من خلالها الدول وهيئاتها (المالية والاقتصادية والعلمية وأساسها مراكز البحث العلمي والجامعات، ومختلف الهيئات الاجتماعية والبيئية الأخرى) ، في مجالات (بيئة المال والأعمال ومناخ الاستثمار، عوامل جاذبية الاستثمار المحلي والدولي، التنافسية الصناعية، اقتصاد المعرفة.....الخ) تتجز تلك التقارير الدولية سنوية، على أساس نمطية دولية (International standards) عرفت بالمعايير الدولية شملت المجالات الإنتاجية والخدمية، والبيئية مثل تقارير (مناخ الأعمال الدولي، التنافسية الدولية، تدفقات التمويل والاستثمار ..الخ)، ومن الأمثلة الأكاديمية في مجال التكوين في تخصصات المالية والمحاسبة نذكر لإفصاح المحاسبي الذي وتكز على معايير المحاسبية الدولية (International Accounting Standard IAS)، ومعايير التقارير المالية الدولية (International Financial Reporting Standard IFRS) خصوصا بعد أن شغل الاهتمام بالتقارير المالية الدولية (IFRS)، الحيز الأهم في التقييم والإفصاح عن أرقام أعمال وأرباح الأعوان الاقتصادية في بيئة المال والأعمال منذ بداية القرن الحالي (سنة 2004) ،ومما لا شك فيه أن تلك العوامل كانت دافعا لصانع القرار التنموي في الجزائر، وقام بإدخال إصلاحات على المنظومة التعليمية (المحاسبية المالية والجبائية تم سريانها من سنة 2010 و إصلاح المنظومة السيادية (الضرائب والجمارك) بتحديثات مستمرة من بينها إصدار قانون الجمارك بالقانون 04-17 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل والمتمم للقانون رقم 07-79 المتضمن قانون الجمارك الجزائرية ، ولذلك فإن إدراج مقياس ،قانون الجمارك ،في ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير وعلوم المالية والمحاسبة وفي مرحلة الماستر بصفة أخص للتخصصات ذات الصلة، يتطلب توثيق المعلومات

العلمية من مقارنة ميدانية لإسقاط ذلك التنظير العلمي العالمي على المنظومة التكوينية (الاقتصادية والتجارية والتسيير والمالية بمنظور الدراسة الميدانية التطبيقية في بيئة المال والأعمال الجزائرية، وذلك بقصد تجويد التكوين الجامعي للتخصصات ذات الصلة وربطه باحتياجات الأعوان الاقتصادية لتحقيق هدف تكوين طالب خمس نجوم.

ثانيا: التعريف بقانون الجمارك:

مما لا شك فيه ان ضبط مفهوم موحد ودقيق لقانون الجمارك هو من الصعوبة بمكان ، وذلك منطقيًا جدا لان القانون هو لاحق لتطور المجتمع ،في حاجياته المتعددة محليا ودوليا، وأساسها تطور النشاط الاقتصادي بشكل متغير و مستمر دائما، انطلاقا (من ارتباط تطور مفهوم قانون الجمارك بتطور مفهوم الدولة ونظام الحكم فيها من جهة ومن جهة اخرى بتطور تنافسية الأعمال)، ومن التدافع بين الناس لتحقيق المنافع وإشباع الحاجات المتعددة والمتجددة،وقد نستشف ذلك من قول الله تعالى في مواضع عدة من القرآن الكريم مثل (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون..) ومن التدافع لعمارة الأرض (ولولا دفع الله للناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض....) وجسدت السنة الشريفة فضل عمارة الأرض حتى في لحظات نهاية الدنيا إي قيام القيامة بقول النبي عليه الصلاة والسلام (لو قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة واستطاع ان يغررسها قبل ان تقوم فليغررسها) وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-

ولذلك نجد اليوم مصطلح الجرائم المستحدثة ،العابرة للدول القارات، التي تتطلب قواعد قانونية مستحدثة وطنيا ودوليا، وبالإضافة لذلك فان قانون الجمارك ،يرتبط ويتكامل أو يتداخل مع القوانين الجبائية السيادية (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،قانون الضرائب غير المباشرة،قانون الرسم على رقم الأعمال،قانون التسجيل ،قانون الطابع..الخ) وكذلك القوانين الدولية ومنها على سبيل: (القانون الدولي للأعمال،أو قوانين التجارة الدولية ،وقواعد الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف،أو قواعد قيام التكتلات الإقليمية و الجهوية والدولية" الاتحاد الأوربي " ،"اتحاد المغرب العربي" بلدان الخليج العربي"، "مجموعة الآسيان" الاتحاد الإفريقي"،قوانين العقود الدولية ،البيع الدولي ،قوانين الملكية الفكرية والصناعية،قوانين استثمار وحركة تدفقات المالية والسلعية والخدمات والأشخاص....الخ

لكل ما سبق :

فان مفهوم قانون الجمارك يمكن تعريفه من المفردات المكونة له وهي:"القانون " و"الجمارك".

1-القانون: مصطلح قانون يشمل ،جملة القواعد الإجراءات "الشكلية" و القواعد

الموضوعية التي يحتكم إليها للفصل في مطابقة ممارسة الأنشطة(الاقتصادية والمالية والخدمات المختلفة وما في حكمها) لضوابط الجمركية.

للإفادة 01 : تصنف القواعد القانونية إلى قواعد قانونية شكلية (إجرائية) إي أساسية يستلزم التقيد بها أولا تحت طائلة البطلان شكلا

أمثلة عملية سبق دراستها (ترفض المحاسبة شكلا ..إذا لم يمتلك التاجر الدفاتر المحاسبية الإلزامية أو الإجبارية " دفتر اليومية،دفتر الجرد،دفتر الأجرة " مع ان اياي تاجر يمسك محاسبة قانونية يمسك أيضا الدفاتر المساعدة الأخرى دفتر المشتريات ،المبيعات،البنك،الصندوق.....الخ)

مثال 02 : (لا يمكن ان يتصف بصفة التاجر إلا من تم تقيده بمصالح السجل التجاري،

لا يمكن القيام بالتبادل السلعي والخدمي على المستوى الدولي إلا بسجل تجاري أو رخصة

تسمح بالاستيراد والتصدير.)

لايمكن ممارسة المهنة الحرة إلا بعد الحصول على الاعتماد من الهيئة أو المنظمة المهنية

المختصة.

أما القواعد القانونية الموضوعية: فهي القواعد الفاصلة في جوهر الحدث أي موضوع القضية أو

المنازعة على سبيل المثال إذا تبين قبول المحاسبة شكلا لتوافر السجلات التجارية المحددة بموجب

المواد 8 و9 و 10 من القانون التجاري الجزائري مرفقة بالبيانات المحاسبية من فواتير ومرفقاتها فإننا

نحتكم لقواعد القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي أي هل التقيدات المحاسبية طبق لقواعد

المحاسبة حسب ن.م.م أو مخالفة له وكذلك قواعد القانون الجبائي في الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى

النتيجة الجبائية والى مضمون المعايير المحاسبية الدولية إذا تعلق الأمر بأعوان اقتصادية من بلدان

مختلفة.....

يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع ذات

المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام جمركي موقف للحقوق الداخلية للاستهلاك.

(ب)- مفهوم مصطلح الجمارك:

هي الهيئة السيادية المجتمعية المخولة بتطبيق التشريع والتنظيم الجمركيان باختصاص الإقليم الجمركي في أبعادها المالية الجبائية والاقتصادية في تحفيز وضبط ومراقبة حركة الأشخاص والبضائع والأموال وفي حماية المنتج الوطني والمجتمع العام وفقا لتنظيم مؤسساتي مسند للمديرية العامة للجمارك كأهم مديريات وزارة المالية مع الترخيص لأعاونها بحمل السلاح للدفاع وحماية الاقتصاد الوطني كما هو منصوص عليه بموجب المادة 38 من قانون الجمارك (يحق لأعاون الجمارك حمل السلاح للممارسة وظائفهم.....)

للإفادة 02: أن قانون الجمارك : هو قانون سيادي له خصوصية التمايز الإداري والمالي والجزائي

يطبق البضاعة (حسب المفهوم الجمركي للبضاعة)، التي تدخل أو تخرج من الإقليم الجمركي .

سؤال: اشرح مقولة للجمركي ثلاثة قابعات ؟

ثالثا:المكانة الوظيفية لمقياس قانون الجمارك ضمن التكوين في ماستر تخصص اقتصاد دولي.

يتكامل هذا المقياس مع دراسة مقياس القانون التجاري ومقياس استشراف الاقتصاد الدولي ،والتجارة الدولية ،والجغرافية الاقتصادية، ويؤسس للاستفادة من مقياس معايير المحاسبة الدولية و المنظمات الدولية والتكتلات الاقتصادية الدولية.....الخ.

الفصل الثاني: المكانة المؤسسية لقانونية لقانون الجمارك ضمن المدونة القانونية الجزائرية.

للبحث في المكان المؤسسية القانونية لقانون الجمارك، يتطلب الأمر وضع لوحة قيادة

(**Tableau débours**) محيية (أي دائمة الاطلاع والمتابعة)، للعلاقات الترابط بين قواعد قانون

الجمارك، وقواعد المنظومة المؤسسية القانونية الدولية والوطنية على النحو التالي:

أولا: المنظومة المؤسسية القانونية الدولية:

وتشمل قواعد الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بقواعد قانون الجمارك منها على سبيل المثال:

*1- قواعد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنقل البضائع

*2- قواعد اتفاقيات التدابير الواجب اتخاذها لحصر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي

للممتلكات الثقافية المبرمة في باريس فرنسا 1970 المصادق عليها بالأمر 37-73.

*3- قواعد الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل البضائع بواسطة سكك الحديد (C.I.M) الموقع عليها في برلين

ألمانيا 1970 والمصادق عليها بالأمر رقم 35-72 المؤرخ في 1972/07/27.

*4- الاتفاقية المتعلقة بالإدخال المؤقت المبرمة في اسطنبول بتاريخ 1990/06/26 والمصادق عليها

بالمرسوم الرئاسي 03-98 المؤرخ في 1998/01/12.

*5- اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروعة

المعتمدة بروما ايطاليا في 1995/05/24 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 09-267.

*6- بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 1973/05/18)

المحرر ببروكسل في 1999/07/26 المصادق عليها بتحفظ في 2000/12/23.

07-الاتفاقيات الثنائية الدولية الموقع والمصادق عليها من الطرفين في مجالات التعاون والتبادل المشترك.

*8-الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف الموقع و المصادق عليها من الأطراف الدولية المتعاقدة .

لإفادة 03:يستمد قانون الجمارك مصادر تأسيسه من مواكبة الأبعاد الدولية لمفهوم السيادة

، متمثلا بأثر المنظومة المؤسسية الدولية على مصادر تأسيس قانون الجمارك بفعل

العولمة،الاقتصادية و النمذجة أو المعيارية الدولية للبضاعة وحركة التبادل الدولي.

ثانيا: المنظومة المؤسسية القانونية الوطنية:

وتتسع هذه المنظومة لتشمل القوانين ذات العلاقة التالية:

***1- الدستور:**

المادة 13: (تمارس سيادة الدولة على مجالها البري و مجالها الجوي وعلى مياهاها، كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها).

المادة 78: (كلّ المواطنين متساوون في أداء لضرّية، ويجب على كلّ واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العموميّة حسب قدرته الضريبيّة، لا يجوز أن تُحدّث أيّة ضريبة إلاّ يقتضى القانون ، ولا يجوز أن تُحدّث بأثر رجعيّ أيّة ضريبة أو جباية أو رسم أو أيّ حقّ كيفما كان نوعه. كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة، ويعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون، يعاقب القانون على التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال).

المادة 136: (لكلّ من الوزير الأول والنوّاب وأعضاء مجلس الأمة حقّا لمبادرة بالقوانين....)

المادة 140: (يشرع البرلمان في الميادين التي يخصّصها له الدّستور وكذلك في المجالات الآتية

.....

.....

(12) إحداث ضرائب والجبايات والرّسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها.

(13-) النّظام الجمركيّ (.....).

*2- قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وقانون العقوبات المعدل والمتمم.

*3- القانون المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس السواحل المعدل والمتمم.

*4- القانون رقم 79-7. المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المتضمن قانون

الجمارك المعدل والمتمم.

*5- القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى

الخارج العدل والمتمم.

*6- القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي.

*7- القانون المتعلق بالأحكام العامة للطيران المدني العدل والمتمم.

*8- القانون المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

*9- الأمر المتضمن تأسيس تعريف جمركية المعدل والمتمم.

*10- القانون المتعلق بالصيد البحري المعدل والمتمم.

*11- القانون المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه المعدل والمتمم.

*12- القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم.

*13- الأمر المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم.

*14- المرسوم التنفيذي المحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

*15- القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

*16- القانون المتعلق بالعلامات.

*17- القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل والمتمم.

*18- القانون 02-04 القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

*19- القانون 08-04 شروط ممارسة الأنشطة التجارية.....(الخ).

*20- القانون 03-09 القواعد المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش.

*21- حدد القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج .

*22- القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

*23- القوانين الجبائية و القانون المتعلق بالاستثمار.

للإفادة 04: المكانة الوظيفية لقانون الجمارك ضمن المنظومة القانونية تتبوأ مؤشر لوحة القيادة.

الفصل الثالث: مجال تطبيق قانون الجمارك ومفاهيمه الأساسية.

أولاً: مجال تطبيق قانون الجمارك:

بينت المادة الأولى من قانون الجمارك المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم، مجال تطبيق قانون الجمارك بالنص ② يشمل الإقليم الجمركي، نطاق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها). وبالتالي فان مجال قانون الجمارك يعكس الخاصية الأساسية له وهو انه 1- قانون سيادي

وانه 2- قانون يرتبط بدور الدولة في ممارسة سيادتها ضمن البعد القانوني الدولي.

للإفادة 05: نتذكر ان المادة 13 من الدستور إشارة ضمناً لهاتين الخاصيتين.

وبما ان الاختصاص سريان قانون الجمارك هو نطاق الإقليم الوطني فهو إذن يكتسب خاصية التمييز على القانون الإداري والقانون المالي والقانون الجنائي والقانون البحري والقانون الفضائي من حيث الشمول ومن حيث الإجراءات الجمركية ومن حيث القوة التنفيذية عبر نطاق الإقليم الجمركي.

ما يؤكد الاستنتاج السابق منطوق المادة 02: من ذات القانون (تطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقاً موحداً على كامل الإقليم الجمركي.....)،

ولترسيخ خاصية ان قانون الجمارك هو قانون جبائي يستهدف التحفيز و الترقية للأنشطة وجذب الاستثمارات وحركة رؤوس الأموال والأشخاص من جهة ومن جهة ثانية أداة رقابة للضبط والمحاسبة والمسائلة ومكافحة التهرب الجبائي لذلك تضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة استثناء المناطق الحرة التي يمكن إنشائها في الإقليم الجمركي على النحو التالي ②... غير انه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كلياً أو جزئياً حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون).

للإفادة 06: مجال تطبيق قانون الجمارك هو ميدان المالية العامة بأبعادها (الجبائية، المالية والاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والبيئية، السياسية، الدولية و مسعى مواكبة التطور الدولي).

ثانيا: المفاهيم الأساسية الجمركية:

لتطبيق أحكام قانون الجمارك والنصوص التطبيقية المتفرعة عنه تم تحديد المفاهيم الأساسية الآتية

1_ المسافر: (هو كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه) .

2_ الأشياء والأمتعة الشخصية: يقصد بها كل الأغراض الجديدة أو المستعملة التي يمكن ان يحتاجها

المسافر في حدود المعقول لاستعماله الشخصي خلال سفره بسبب ظروف هذا السفر باستثناء

البضائع التي تستورد أو تصدر لإغراض تجارية .

3_ البضائع: يقصد بها كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة

للتداول والتملك.

4_ المراقبة: يقصد بها جميع التدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها إدارة الجمارك للتأكد من صحة

التصريح الجمركي وصحة وثائق إثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق.

5_ الفحص: يقصد بها التدابير القانونية و التنظيمية التي تتخذها إدارة الجمارك للتأكد من صحة التصريح

الجمركي وصحة وثائق إثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق.

6_ الحقوق والرسوم: يقصد بها الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم والأتاوى أو مختلف الإخضاعات

الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك باستثناء الأتاوى والإخضاعات التي يحدد مبلغها حسب

التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة.

7_ البضائع المرتفعة الرسم: يقصد بها البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية

يقصد بالنسبة الإجمالية مجموع معدلات الحقوق والرسوم المطبقة على بضاعة ما مع مراعاة

قواعد حساب بعض الحقوق والرسوم التي تدمج ضمن القاعدة الخاضعة للضريبة مبالغ باقي الحقوق

والرسوم علاوة على قيمة البضاعة

8_المصرح لدى الجمارك:يقصد بها الشخص الذي يقوم بالتصريح بالبضاعة أو الذي يعد التصريح باسمه

9_البضائع التي تخفي الغش:يقصد بها البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش و التي

هي على صلة بها.

10_وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش:يقصد بها كل حيوان وآلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل

اخرى استعملت بأية صفة كانت أو أعدت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن ان تستعمل

لهذا الغرض.

11_القوانين والتنظيمات الجمركية:يقصد بها مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل

الجمركي بصفة عامة.

12_الوثيقة:يقصد بها كل دعامة تتضمن مجموعة من المعطيات او المعلومات كيفما كانت نوعية

الطريقة التقنية المستعملة مثل الورق والأشرطة الممغنطة والاسطوانات اللينة و الأفلام الدقيقة.

13_الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتقاضى عنها:يقصد بها كل فرق بين الحقوق والرسوم

المستحقة الدفع قانونا وتلك التي تم التصريح بها فعلا تمت معاينته أثناء الفحص أو بعد رفع البضائع.

14_الإجراءات الجمركية:مجموع العمليات التي يجب القيام بها من قبل مرفقي إدارة الجمارك قصد استيفاء

التزامات القوانين والتنظيمات الجمركية

التعريفة الجمركية: تشتمل على ما يأتي

ا_ المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع.

ب_ البنود الفرعية الوطنية.


جـ. وحدات كميات التقييس .

دـ. نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريف العامة .

لإفادة 07: قانون الجمارك يعرف بأنه نظام الجمارك، فنقول القانون الجمركي أو النظام الجمركي.

والمقصود بالنظام الجمركي جملة القواعد القانونية والهيئات المكلفة بتطبيق تلك القواعد والتشريعات

الجمركية ، ولأن كلمة نظام تستلزم مراحل متوالية على النحو التالي:



فالمدخلات هي: الالتزام بالقواعد القانونية الإجرائية (الشكلية) من حيث القواعد ومن حيث الهيئة الجمركية المختصة ومن حيث التوقيت الزمني تحت طائلة الرفض شكلا.

وأما المعالجة: فهي أنفاذ قواعد الموضوع بالقانون الجمركي ومنها اطاره التصوري الذي يعتمد مفاهيم محددة بقانون الجمارك والتي سبق دراستها وكذلك تطبيق المبادئ والمعايير الجمركية على تلك المدخلات وفقا لصلاحيات القانونية للهيئة الجمركية حسب الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك.

وأما المخرجات الجمركية: فتنتمثل في الأبعاد المختلفة لنتاج الجمارك من فرض وتحصيل الرسوم الجمركية ضبط وتحفيز ومراقبة النشاط الاقتصادي والمالي، حماية المنتج الوطني والحماية الاجتماعية والبيئة والثقافية للمجتمع، إدماج الاقتصاد الوطني في البعد الدولي....الخ.

الفصل الرابع: الصلاحيات القانونية للإدارة الجمركية الجزائرية و هيكلها التنظيمي.

أولاً: المهام والصلاحيات القانونية للإدارة الجمركية الجزائرية:

الإدارة الجمركية إدارة سيادية كلفت بمهام كبرى وفقاً للصلاحيات المخولة لها ولتذكير بها مرة أخرى، صلاحيات مالية واقتصادية، صلاحيات اجتماعية وثقافية، صلاحيات حماية الاقتصاد الوطني وحماية الوطن والدفاع عنه، صلاحيات التنسيق الدولي وتطبيق المعاهدات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف والمعاملة بالمثل... الخ، وهذه الصلاحيات تتطلب التحين والمواكبة للمتغيرات الوطنية والدولية، ونستشف تلك الصلاحيات القانونية للإدارة الجمركية من نصوص قانون الجمارك على النحو الآتي:

1- المادة 3: تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي:

ـ تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين .
ـ تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائين.

ـ مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاسترداد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية.

ـ المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيداً عن كل ممارسة غير شرعية.

ـ ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها .

ـ السهر طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول على.

حماية الحيوان والنبات.

المحافظة على المحيط .

القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة بمكافحة:

التهرب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود.

الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين.

التأكد من ان البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين.

التأكد من ان البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة وذلك طبقا للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما

المادة 4: يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي مرخص به

للإفادة 08: لاحظ ان الصلاحيات القانونية لإدارة الجمارك الجزائرية تعكس المكانة الوظيفية لقانون الجمارك ضمن المنظومة المؤسسية القانونية بشقها الدولي والوطني

فصلاحياتها الدولية تستمد من إظهار سيادة الدولة على المستوى الدولي في تجسيد الاتفاقيات الدولية المبرمة وفي الترجمة الميدانية لتلك الاتفاقيات أو التكتلات الاقتصادية على مختلف مستوياتها، وفي علاقات الترابط والتكامل مع المنظومة القانونية الوطنية بكل قطاعات وتخصصاتها، مع التمايز بخاصية الشمول والسيادة، في حماية الأشخاص والحيوان والنبات والممتلكات الثقافية ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتهريب والغش الجبائي.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لإدارة الجمركية الجزائرية:

تتميز الإدارة الجمركية بكونها واحدة من أهم إدارات السيادة في التنظيم الهيكلي للدولة ولذلك فهي إحدى المديرية العامة المكونة لوزارة المالية وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 20/02/2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، كما نجد أيضا تنظيما هيكليا على المستوى الجهوي ممثلا بالمديرية الجهوية للجمارك، وتنظيما على المستوى المحلي ممثلا بمفتشية أقسام الجمارك وقابضة الجمارك على النحو التالي:

1- الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك (لإدارة المركزية للجمارك): وتتكون من: تشتمل الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك على ما يأتي:

1-مديري(02) دراسات.

2- ستة (06) رؤساء دراسات.

3-المفتشية العامة لمصالح الجمارك ويسيرها نص خاص.

4-المديرية المركزية الآتية:

* مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية.

** مديرية الجباية وأسس الضريبة.

*** مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر.

**** مديرية التحقيقات الجمركية.

***** مديرية المنازعات و تاثير قباضات الجمارك.

***** مديرية امن والنشاط العملياتي للفرق.

***** مديرية العصرة والاستشرف.

***** مديرية الأعلام والاتصال.

***** مديرية الموارد البشرية.

***** مديرية إدارة الوسائل.

ب- المديريات الجهوية للجمارك الجزائرية :وتشمل المديرية الجهوية للجمارك بكل من:

(الجزائر ، سطيف ، عنابة ، تبسة ، ورقلة ، بشار ، وهران ، تلمسان ،.....الخ)

ج-مفتشيات الأقسام وقباضة الجمارك على المستوى الولائي:

مثل قباضة الجمارك لولاية المسيلة.

08: العمل الجمركي عمل ميداني واسع يركز على الأبعاد المختلفة ذات العلاقة بالمكانة

الوظيفية السيادية لإدارة الجمارك عبر الإقليم الوطني ولذلك فالهيكل التنظيمي لإدارة الجمركية يجب ان يتسم بـ التالية:

- التكوين والتعليم للمورد البشري باعتباره أساس العمل الجمركي.

- سرعة التواصل والاتصال بين مكوناته ومع الأطراف ذات العلاقة بمرفق الجمارك.

- التحكم في مختلف مستويات الهيكل التنظيمي الموزع عبر الإقليم الوطني.

- السرعة في الرقابة الجمركية وفي دراسات المنازعات الجمركية على مختلف مستوياتها.

الفصل الخامس: القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 10-286 المؤرخ في 14/11/2010 القانون الأساسي الخاص بالموظفين

المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك على النحو التالي،

أولاً: أحكام عامة: وتشتمل على ما يأتي:

01- مجال التطبيق: * يهدف المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون

لأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك وتحديد مدونة الأسلاك وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب

الشغل المطابقة لها،

****** يكون الموظفون الذين يخضعون لهذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى المصالح المركزية

للمديرية العامة للجمارك والمصالح غير الممركزة التابعة لها.

******* تعد أسلاكاً خاصة بإدارة الجمارك الأسلاك الآتية:

سلك أعوان الفرق .

سلك الضباط .

سلك المفتشين.

سلك المراقبين العاميين.

2- الحقوق والواجبات :

* زيادة على الحقوق والواجبات المنصوص عليها بالقانون العامل للعامل .

** يرتدون الزي الرسمي خلال ممارسة وظائفهم.

*** الحق في حمل السلاح للممارسة وظيفتهم.

3- التوظيف والتريص والترسيم والترقية في الدرجة:

* شروط محددة بالوضعيات اتجاه الخدمة الوطنية، القامة، حدة البصر، قدرات بدنية ونفسانية

** حائز على إجازات أو شهادات في الاختصاصات الآتية:

الاقتصاد الجمركي والجبائي، العلوم القانونية والإدارية، العلوم الاقتصادية والتجارية والمالية

والتسيير، التخطيط والإحصاء والإعلام الآلي والاتصال.

قائمة المراجع:

- 01- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16/02/2017 المتضمن قانون الجمارك الجديدة الرسمية رقم 11.
 - 02- المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 20/02/2017 تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك الجديدة الرسمية رقم 13.
 - 03- المرسوم التنفيذي رقم 10-286 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك الجديدة الرسمية رقم 71.
 - 04- أحسن بوسقيعة: قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية منشورات بيرتي الجزائر.
 - 05- احسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية ،دار هومة -الجزائر
- 6-. www.douane.gov.dz
07-. www.google.fr/mafhoum.html.